



مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق.

INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

تقرير
الحكومة
٢٠١٨





الصفحة	المحتويات
١	الإلتزام بتطبيق الحوكمة.....
٤	الإفصاحات في التقرير السنوي.....
٤	أولاً: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.....
٧	ثانياً: الإفصاح عن المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة.....
٨	ثالثاً: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانته، والإدارة التنفيذية العليا.....
٨	١. أعضاء مجلس الإدارة.....
١٠	٢. لجان المجلس.....
١٠	٢,١. لجنة التدقيق والمخاطر.....
١١	٢,٢. لجنة الترشيحات والمكافآت.....
١٢	٣. الإدارة التنفيذية العليا بالشركة.....
١٣	٤. المكافآت.....
١٣	رابعاً: الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة.....
١٤	خامساً: أعمال اللجان.....
١٤	سادساً: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر.....
١٧	سابعاً: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس.....
١٨	ثامناً: الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.....
١٨	تاسعاً: الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.....
١٨	عاشراً: الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها.....
٢٠	حادي عشر: الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة".....
٢٢	ميثاق المجلس.....
٢٢	مسؤوليات المجلس.....
٢٣	رئيس مجلس الإدارة.....
٢٣	إلتزامات أعضاء المجلس.....
٢٣	الدعوة للإجتماع.....
٢٦	أمين السر.....
٢٧	لجان المجلس.....
٢٨	إجتماعات اللجان.....
٢٩	نظام الرقابة الداخلية.....
٣٠	الرقابة الخارجية.....
٣٠	متطلبات الإفصاح والشفافية.....
٣٢	حقوق أصحاب المصالح.....
٣٣	حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة.....
٣٣	تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة والتصويت.....
٣٤	حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح.....
٣٤	حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى.....
٣٥	حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين.....
٣٦	المسؤولية الإجتماعية للمجموعة.....



الإلتزام بتطبيق الحوكمة

تعد الحوكمة من أهم نظم إدارة الشركات والتحكم بها بصفة عامة، والشركات المساهمة بشكل خاص، لما ترسخه من مبادئ الإدارة الرشيدة وتحديد المهام والمسؤوليات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، والعدل والمساواة بين أصحاب المصالح، والرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، والشفافية والافصاح، وتنظيم حقوق أصحاب المصالح، وتنمية المجتمع والنهوض به؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحسين أداء الشركة بصفة عامة، وينتهي حتماً إلى تحقيق المعنى الحقيقي لمبدأ إعلاء المصلحة العامة، ومصصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وتقديمهما على أي مصلحة أخرى.

من هذا المنطلق، والتزاماً من مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق بمبادئ حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية لا سيما الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥، وحرصاً من مجلس إدارة الشركة على تطبيق قواعد الحوكمة، تتبنى الشركة أفضل الممارسات الإدارية من أجل تحقيق مستوى حوكمة سليم وذلك من أجل تحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة الشركة بخصوص الحوكمة، والعدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع وذلك بإرساء المبادئ التالية:

١. مبدأ الشفافية:

ذلك المبدأ القائم على حسن النية، وتحري الصدق والمصارحة، وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتوخي الحرص والرعاية الفاتكة والأمانة في أداء المهام والوظائف الموكلة إلى كل مسؤول وعامل بالشركة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا إلى جميع العاملين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة بالشركة، والذي يحدد أطر الإفصاح وتوفير المعلومات التي تطلبها الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية أو يطلبها أصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكن طالب المعلومة من اتخاذ قراره السليم، والذي ينظم تعامل الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية التي تصدرها الشركة أو أي شركة من مجموعتها، ويعمل على تجنب تضارب المصالح والحد منها وتحقيق النفع العام في ظل مفهوم الاستثمار النزيه في السوق.



٢. مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها:

ويهدف إلى تحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات في الشركة، ووضع آلية رقابة مناسبة تعمل على محاسبة كل مسؤول عن عمله وتقييم أداءه، وتقييم أداء الشركة بشكل عام وفقاً لأفضل المعايير الدولية سواء أكانت الرقابة داخلية يقوم بها مجلس إدارة الشركة ولجانته أو وحدة التدقيق الداخلي في حدود اختصاصه أم رقابة خارجية يقوم بها مراقب الحسابات، كما يهدف إلى إقرار المسؤول بمسؤوليته وإن فوض غيره في أداء بعض مهامه أو سلطاته فالتفويض لا يكون إلا في المهام لا في المسؤوليات، ويهدف إلى بيان المسؤولية الاجتماعية للشركة ودورها تجاه المجتمع والعمل على تنميته ورخائه والمحافظة على البيئة.

٣. مبدأ العدالة والمساواة:

أصحاب المصالح وعلى رأسهم المساهمين متساوين في الحقوق، ويحظر التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم أو صفتهم بالشركة سواءً بسواء؛ بما في ذلك حقوق أصحاب المصالح في الشركة سواء المساهمين أو غيرهم ممن لهم صفة أو مصلحة فيها كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، لتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها وعلى رأسها الحقوق المتعلقة بالجمعية العامة وتيسير سبل المشاركة الفعالة بها وأهمها حق التصويت، وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وانتخاب أعضائه، وحقوق توزيع الأرباح، وحق الحصول على المعلومات، وإقرار سياسة المكافآت ومنح الحوافز بالشركة ومنها مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

٤. مبدأ الإلتزام:

كما وتراعي الشركة حماية حقوق المستثمرين وأصحاب المصالح بصفة عامة وتمكينهم من التمتع بها، وإعلاء قيم حماية الأقلية والعاملين بالشركة من خلال إقرار معاملة تفضيلية لصغار المستثمرين والأقلية؛ وتتمثل أركان تلك المعاملة في عدم تمكين أو سيطرة الأثرية على الأقلية، وعدم تحكم عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في إصدار القرارات، وإقرار نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، ذلك النظام التصويتي الذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات؛ مما يزيد من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل عادل في مجلس الإدارة، وتوفير آلية مناسبة لحصول جميع المساهمين وسائر أصحاب المصالح على المعلومات بالقدر الذي يحمي الشركة وحقوقها ومصالحها والغير، واعتماد آلية أخرى لتقديم التظلمات والشكاوى والبلغات عن أية مخالفات أو مخاطر قد تهدد الشركة.



الإفصاحات في التقرير السنوي

ويلتزم المجلس بتقديم تقرير الحوكمة سنويا وفقا للأنظمة بحيث تفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام نظام الحوكمة ، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه- لأسباب تقبلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين- يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة- بحسب الأحوال- بتقرير الحوكمة، على أن يكون تقرير الحوكمة جزء من التقرير السنوي للشركة، ويشمل التالي:

أولاً: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام

منذ عقد الجمعية العامة التأسيسية للشركة بتاريخ مايو ٨، ٢٠١٧ والذي تمت الموافقة فيه على إقرار النظام الأساسي للشركة وإعلان تأسيس الشركة نهائياً، كانت الشركة قد إتمدت على نظام الحوكمة الصادر برقم ٢٠١٦/٥.

وقد عملت الشركة في العام ٢٠١٨ على إستكمال العمل على تطبيق انظمة الحوكمة، بحيث قامت الشركة في خلال سنة ٢٠١٨ بعقد تسعة (٩) إجتماعات للجنة التدقيق والمخاطر، و خمسة (٥) إجتماعات للجنة الترشيحات والمكافآت، و إحدى عشر (١١) إجتماعاً لمجلس الإدارة، و أربعة (٤) إجتماعات عادية وغير عادية للجمعية العامة.

وتناولت إجتماعات لجنة التدقيق والمخاطر خلال السنة المالية ٢٠١٨ تحضير وثيقة لجنة التدقيق والمخاطر والتصديق عليها، كما والإطلاع ومناقشة تقارير التدقيق الداخلي للمجموعة والشركات التابعة بحيث عرض المدقق الداخلي على مدار الإجتماعات نتيجة تقاريره تفصيليا فيما يتعلق بأعمال التدقيق الداخلي في الشركات التابعة، وإستمعت اللجنة إلى ردود المدراء العاميين وخطتهم لمعالجة مكامن الضعف في الرقابة الداخلية وتم إتخاذ الخطوات اللازمة، وناقشت اللجنة البيانات المالية الدورية للمجموعة وللشركات التابعة مع الإدارة التنفيذية للمجموعة والشركات التابعة وتم تعديلها والتصديق عليها وعرضها على مجلس الإدارة، وناقشت اللجنة مخاطر شراء باقي الحصة في الشركة المتحدة للأنظمة الهندسية ذ.م.م. كما وشراء باقي الحصة في الشركة المتحدة للتوريدات ذ.م.م تفصيلياً، وإتخذت الخطوات اللازمة لذلك.

اما على صعيد مجلس الإدارة، فقد قام المجلس بعقد عدد إحدى عشر إجتماعا ، بحيث أن أهم المواضيع التي طرحت هي التصديق على سياسة توزيع الضرائب بحيث يتحمل الشريك الأجنبي حصته بالكامل ويتعهد بدفعها والحصول على المخالفات الضريبية كما والتصديق على سياسة توزيع المكافآت في الشركات التابعة، وتحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة للموظفين والعاملين. وصدق مجلس الإدارة على خطة التدقيق الداخلي للمجموعة والشركات التابعة، وصدق على أسس ومتطلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتمت الدعوة إلى جمعية عامة لإنتخاب ثلاثة أعضاء مستقلين وتعديل النظام



الأساسي بما يتوافق مع القانون. وناقش مجلس الإدارة خلال إجتماعاته في العام ٢٠١٨ تقارير لجنة التدقيق والمخاطر، وصادق على الهيكل التنظيمي، وعلى مصفوفة تفويض الصلاحيات، وعلى سياسة التعامل مع الأطراف ذي العلاقة وتم الإفصاح عنها ونشرها، كما وصادق على سلم الرواتب في المجموعة، كما وناقش وصدق على جميع البيانات المالية الدورية في أوقاتها المحددة بحسب القانون والأنظمة.

ولما كانت سياسة الأطراف ذو العلاقة من أهم السياسات المنصوص عنها في نظام الحوكمة، عملت المجموعة على وضع سياسة الأطراف ذي العلاقة وتم إعتمادها من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨، وقد بنيت سياسة الأطراف ذي العلاقة على أسس نظام الحوكمة المذكور، بحيث عرضت تفصيلاً تعريف للأطراف ذي العلاقة بحسب المادة ١ من نظام الحوكمة، و نصت على إجراءات التعاملات مع الأطراف ذي العلاقة بحيث يتم إعطاء لجنة التدقيق والمخاطر إخطاراً مسبقاً بأي تعاملات مع أطراف ذو العلاقة، وتقوم اللجنة بدراسة كل حالة على حدة من حيث مدى موافقتها للأنظمة والقوانين وللإجراءات المتبعة، مع واجب أن تكون كل المعاملات أي كانت على أساس عدم تعارض المصالح وبحسب أسعار السوق، كما وفضّلت سياسة الأطراف ذي العلاقة إجراءات التقارير والإفصاح المتعلقة بالتعاملات مع الأطراف ذي العلاقة.

كما وقامت المجموعة بتحضير مصفوفة الصلاحيات على صعيد المجموعة والهيكل التنظيمي، وصادق مجلس الإدارة عليها وتم الإفصاح عنها ونشرها.

وقد قامت المجموعة بالدعوة إلى أربعة إجتماعات للجمعية العامة. وقامت المجموعة طبقاً للمادة ٦ من نظام الحوكمة، بالإجراءات اللازمة لإنتخاب ثلاثة أعضاء مستقلين للمجلس بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٨، كما وقامت بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٨ بتعديل عقد التأسيس بما يتلاءم مع نظام الحوكمة، بحيث تم تعديل المؤهلات المطلوبة لأعضاء المجلس من حيث معرفتهم بالأمر الإداري والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعالة، كما وتعديل ما يتعلق بالتأكيد على إلتزاماتهم من ناحية الإلتزام في حضور إجتماعات المجلس وإعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وأصحاب المصالح، ومراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها ومراجعة التقارير المالية وإستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة والمشاركة الفعالة في الجمعيات العامة وعدم الإدلاء بأي تصريح دون إذن كتابي من رئيس المجلس والإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوى التي تؤثر سلباً على تأدية مهامهم. كما وتم تعديل حقوق المساهمين من حيث التصويت التراكمي بحيث تم منحهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكونها مضموراً في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس بحيث يحق للمساهم التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات، كما وتعديل وجوب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، والأغلبية من غير التنفيذيين، وضمان عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات. كما وتم تعديل صلاحيات مجلس الإدارة من ناحية تحديد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ووضع الإجراءات اللازمة لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة، والتأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع الأعضاء، وعدم صلاحية المجلس في إبرام عقود القروض التي تجاوز أجلها الثلاث سنوات



أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلية في أغراض الشركة، كما وتم تعديل المواد المتعلقة بتشكيل اللجان وصلاحياتهم بحيث تبقى المسؤولية النهائية على المجلس، وتم تعديل كيفية دعوة مجلس الإدارة للإجتماع. وقد قامت الشركة أيضا بتعديل حقوق المساهمين بحيث يكون للمساهم الحق في التصرف في الأسهم وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، كما ولللمساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل. يحق للمساهمين المالكيين ما لا يقل عن ١٠ % من رأسمال الشركة على الأقل بموجب التعديل في طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وحق المساهمين الذين يمثلون ٢٥ % من رأسمال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة الغير عادية، كما وحق المساهم في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية ومناقشتها وحق حضور إجتماعات الجمعية العامة وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والإشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان إنعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول أعمالها وبالقواعد التي تحكم المناقشات، كما وحق المساهم في التصويت على قرارات الجمعية العامة وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت، وحق الإعتراض على أي قرار. كما وشمل التعديل واجب إختيار أنسب الأماكن والمواعيد لإنعقاد الجمعية العامة وللشركة إستخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيرا لمشاركة أكبر عدد منهم في إجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة، كما وواجب تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من إتخاذ قراراتهم وكذلك تمكينهم من الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة والإفصاح عن نتائج الجمعية فور إنتهائها وإيداع نسخة من محضر الإجتماع لدى الهيئة. كما وشمل التعديل حق المساهم في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة.

كما وشمل التعديل حظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لاسيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأسمال الشركة، يحث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها إمتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف، بإستثناء إنشاء الضمانات، بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ١٠ % من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:



- ١- أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة
 - ٢- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه
 - ٣- إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.
- وقد تم نشر تعديلات عقد التأسيس في الجريدة الرسمية في عددها رقم ١٧ تاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٨ - الصفحة ٣٢٧.

إضافة إلى ما سبق، أفصحت الشركة بشكلٍ فعال بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح وإستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور والأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتم الإفصاح عن إجتماعات مجلس الإدارة والقرارات والتوصيات، والبيانات المالية الدورية، ومكان وزمان إنعقاد الجمعيات العامة، وتم تعيين رئيس تنفيذي جديد للمجموعة، والإفصاح عن البيانات الأساسية للشركة المدرجة بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة، كما وتم الإفصاح عن العقود التي وقعت من الشركات التابعة، كما وأفصحت الشركة عن قائمة بأسماء وبيانات المرشحين المستقلين لعضوية مجلس الإدارة، وقائمة المطلعين على الأحداث الجوهرية وعن توصيات اللجان وأعضاء اللجان والدعاوى القضائية، كما وأفصحت الشركة عن تملكها للحصة المتبقية من الشركة المتحدة للأنظمة الهندسية التي أصبحت مملوكة بالكامل للمجموعة، كما وأفصحت المجموعة عن كل المعلومات الدورية والفورية والإخطارات حول الأمور الجوهرية.

وقامت المجموعة طوال فترة السنة المالية ٢٠١٨ بجميع إجراءات الإفصاح الواردة في القوانين والأنظمة لا سيما لهيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر، وشركة قطر للإيداع المركزي، كما وتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين أول بأول عن كل الأخبار والإفصاحات الصادرة عن المجموعة.

ثانياً: إفصاح عن المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.

لم تقم الشركة طوال فترة إدراجها حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٨ بإرتكاب أي مخالفات ولم يكن هناك أي جزاءات عليها، وذلك بسبب إلتزامها بتطبيق مبادئ الحوكمة.



ثالثاً: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانته، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.

١. أعضاء مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من أحد عشرة عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، وإستثناء من ذلك عين المؤسسون مجلس الإدارة الأول، والذي يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات بحسب نظام الشركة. وبتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٨، قبل مجلس الإدارة إستقالة ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير مستقلين، وتم دعوة الجمعية العامة لإنتخاب ثلاثة أعضاء مستقلين، وقامت لجنة الترشيحات والمكافآت بقبول ترشح سبعة مرشحين، والتي على إثرها قامت الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٨ بإنتخاب ثلاثة أعضاء مستقلين من بين المرشحين السبعة، بحيث أصبح مجلس الإدارة مشكلاً من السادة التالية أسمائهم:

رقم	بيانات عضو مجلس الإدارة ونبذة عن السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية
١	سعادة السيد / غانم سلطان الهديفي الكواري رئيس مجلس الإدارة وزير دولة رئيس سابق لجهاز مباحث أمن الدولة وكيل سابق لوزارة الداخلية
٢	السيد / خالد غانم سلطان الهديفي الكواري نائب رئيس مجلس الإدارة حاصل على دبلوم في علوم الشرطة من كلية درهام الشرطة Durham University College رجل أعمال
٣	الشيخ / ناصر بن علي بن سعود آل ثاني عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي نائب رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق



٤	السيد / وفا عصام صوفان عضو مجلس إدارة- غير مستقل- غير تنفيذي دبلوم في الهندسة الكهربائية من كلية بورتموث - المملكة المتحدة رجل أعمال
٥	السيد / حمد عبدالله شريف العمادي عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي حاصل على دبلوم إدارة الأعمال من جامعة أريزونا حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال التنفيذية من جامعة بلايماوث الرئيس التنفيذي لشركة الإجارة القابضة ش.م.ع.ق
٦	السيد / عمر عبد العزيز المرواني عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي حاصل على درجة CPA من مجلس المحاسبين القانونيين- كاليفورنيا، الولايات المتحدة عضو مجلس إدارة عديد من الشركات الرئيس المالي السابق لجهاز قطر للإستثمار
٧	السيد / عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس إدارة- غير مستقل - غير تنفيذي حاصل على دبلوم في علوم الشرطة من كلية درهام الشرطة Durham University College رجل أعمال
٨	السيد / محمد غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس إدارة- غير مستقل - تنفيذي حاصل على بكالوريوس في إدارة الاعمال التكنولوجية والمعلومات - شعبة المحاسبة- المعهد التكنولوجي العالي- جمهورية مصر العربية نائب الرئيس التنفيذي لمجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق رجل أعمال
٩	السيد / سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس إدارة- غير مستقل- غير تنفيذي حاصل على دبلوم في إدارة الأعمال من جامعة قطر- خريج سنة ١٩٩٦ حاصل على الماجستير من جامعة وستمنستر- بريطانيا- تخصص في الدراسات الدبلوماسية- خريج سنة ٢٠٠١ يعمل في الديوان الأميري - رئيس مكتب سمو الامير للشؤون الخاصة



١٠	<p>السيد / حمد غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس إدارة- غير مستقل- غير تنفيذي حاصل على دبلوم علوم عسكرية من الأكاديمية العسكرية- سانت هيرست- لندن- ذا رويال ميليتيري أكاديمي - خريج سنة ٢٠٠٠ ضابط في الشرطة القطرية الديوان الأميري</p>
١١	<p>السيد / عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس إدارة - غير مستقل - غير تنفيذي حاصل على بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة بليموث يونيفيرسيتي- بريطانيا- خريج سنة ٢٠١١ شغل منصب مدير علاقات في قسم الشركات من ٢٠١١/١١/٢٠ حتى ٢٠١٣/٥/٣١ في بنك قطر الدولي دورات تدريبية وخبرات في بنك الكويت الوطني في نيويورك وبريطانيا موظف في الديوان الأميري- المراسم الاميرية</p>

٢. لجان المجلس:

قام مجلس الإدارة بتعيين اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وهي لجنة التدقيق والمخاطر ولجنة المكافآت والترشيحات.
وكان مجلس الإدارة قد قام بالتحضير والموافقة على موثيق اللجان بموجب محضر إجتماع رقم إشارة ٦ لسنة ٢٠١٧ تاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٧.

٢.١. لجنة التدقيق والمخاطر

وتتألف من ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والمحاسبية، وتعدّد إجتماعاتها في دولة قطر كما ويمكن عقد الإجتماعات بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، ويتم عقد إجتماعات اللجنة على فترات لا تتعدى الشهرين، وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الصلاحيات المنصوص عنها في ميثاق لجنة التدقيق والمخاطر لاسيما صلاحيات التقارير المالية، نظام الرقابة الداخلية، نظام التدقيق الداخلي، نظام مراقبة مدى إمتثال الشركة، مراقبة المدققين الخارجيين، لفت النظر إلى المسائل المهمة، وإدارة المخاطر والإمتثال.



وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، كما وتقوم اللجنة بتوثيق محاضرها كتابياً بواسطة أمين سر، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة للإجتماع بواسطة الرئيس أو اثنين من أعضائها، ويتم نصابها بحضور اثنين من الاعضاء. وقد قام مجلس الإدارة بعقد تسعة إجتماعات للجنة التدقيق والمخاطر في المجموعة خلال العام ٢٠١٨، وتم تعديل أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر بموجب إجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨ لتصبح متوافقة مع وجوب أن تكون برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين بحسب المادة ١٨ من نظام الحوكمة.

أما أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر فهم:

المنصب	عضو اللجنة
رئيس لجنة التدقيق والمخاطر- عضو مجلس إدارة مستقل	السيد عمر عبد العزيز المرواني
عضو لجنة التدقيق والمخاطر- عضو مجلس إدارة غير مستقل	السيد وفا عصام يوسف صوفان
عضو لجنة التدقيق والمخاطر- مستشار مجلس الإدارة	السيد وليد أحمد السعدي
عضو لجنة التدقيق والمخاطر- عضو مجلس إدارة غير مستقل	السيد عبدالعزيز غانم سلطان الهديفي الكواري

٢.٢. لجنة الترشيحات والمكافآت

وتتألف من ثلاثة أعضاء، وتعد إجتماعاتها في دولة قطر مرتين في السنة على الأقل، وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتقوم بمهام وضع الأسس والمعايير التي تستعين بها الجمعية العامة في إنتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس وترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده، ووضع مشروع التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل، وترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية، وتلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها إلى المجلس مع التوصيات بالإضافة إلى تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس، كما وتقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدور تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، وتحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة.



وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتحفظ بسجلات إجتماعاتها، وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتم الدعوة إلى إجتماعها بواسطة رئيسها أو إثنين من أعضائها قبل أسبوع على الأقل من إجتماعها. ويكون نصابها حضور إثنين من أعضائها.

وقد تم عقد خمسة إجتماعات للجنة الترشيحات والمكافآت في العام ٢٠١٨ بحيث إطلعت اللجنة على وثيقة لجنة الترشيحات والمكافآت وتحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة والتوصية بمنحها عن طريق دراسة ملفات الموظفين والعاملين وتقييم مدراء الأقسام لأدائهم، وقامت اللجنة في إجتماعها بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٨ بدراسة ملفات لترشيح رئيس تنفيذي جديد للمجموعة وأوصت بتعيين السيد سامر محمد وهبة بصفة رئيس تنفيذي لمجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، كما وقامت لجنة الترشيحات والمكافآت بتاريخ ١٩ ابريل ٢٠١٨ بوضع أسس ومتطلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وقامت بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٨ بإستقبال طلبات المرشحين المستقلين لعضوية مجلس الإدارة وتم فحص السيرة الذاتية لكل مرشح وتمت التوصية لمجلس الإدارة بقبول المرشحين المستوفين للشروط. كما وقامت لجنة الترشيحات والمكافآت بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٨ بتحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة وسلم الرواتب، بحيث ناقشت حد الرواتب المعقول والعاقل في السوق ووضعت توصياتها على سلم الرواتب لعرضه على مجلس الإدارة في إجتماعه بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨. أما أعضاء اللجنة الحاليين فهم:

عضو اللجنة	المنصب
السيد ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد. خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد. حمد عبدالله شريف العمادي	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

٣. الإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم

الهيكل التنظيمي ويتألف من:

١. سامر محمد وهبة: الرئيس التنفيذي للمجموعة
٢. محمد غانم سلطان الهديفي الكواري: نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة



٣. محمد عبدالله: المدير المالي للمجموعة
٤. مارسيل بودهن: المستشار القانوني – أمين سر المجلس واللجان
٥. أسماء بلال: مسؤولة علاقات المستثمرين

قام مدراء الإدارة التنفيذية بجميع الأعمال الموكولة إليهم على أكمل وجه، وإمتثل كل منهم بمسؤولياته خلال السنة.

٤. المكافآت

ذكر النظام الأساسي للشركة في مادته ٣٨ بأن الجمعية العامة هي المخولة بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على ٥ % من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ % من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

أما مكافآت الإدارة التنفيذية العليا، فتعتمد على نفس المعايير المتعلقة والخاصة بالعاملين في الشركة، على أن يتم إجراء التقييم من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على نظام تقييم أداء الإدارة التنفيذية المعتمد لديها، وبذلك، فإن إستحقاق المكافأة يعتمد أساساً على التقييم الإجمالي لأداء الموظفين والذي يختلف في تركيزه وأهدافه من فترة لأخرى حسبما تمر به الشركة من ظروف وتحديات، كله بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة من مجلس الإدارة.

رابعاً: الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون

المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات

قامت الشركة بتعيين أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر كما سبق، وقامت بتعيين مدقق داخلي للمجموعة على أساس تقديم تقارير تدقيق داخلي عن كل شركة من شركات المجموعة خلال سنة ٢٠١٨. وقد قام المدقق الداخلي في وضع تقارير التدقيق الداخلي، وتم دعوة المدراء العامين لمناقشة التقارير في لجنة التدقيق والمخاطر وتم أخذ التوصيات اللازمة في كل شركة على حدة. كما وتقوم الشركة بالعمل على دراسة إستثماراتها في جميع القطاعات والعمل مع شركاتها التابعة لتخفيض نسبة المخاطر عبر دراسة عقود التوريد والإستيراد والمقاولات وسائر العقود في المجموعة من الناحية القانونية والمالية والإدارية والتشغيلية، كما وقامت الشركة في البدء في وضع أنظمة حاسوب تربط جميع الشركات التابعة بالشركة القابضة لكي يتم التواصل الفعال والمنتج مع جميع الشركات التابعة، كما والبدء في ربط الشركات التابعة ببعضها البعض من أجل تخفيض كلفة الأعمال الخاصة بتلك الشركات بما فيها الأنظمة الموحدة للشؤون



المالية والقانونية وشؤون الموظفين والتوريدات، بالإضافة إلى توحيد طريقة التعامل مع المصارف وذلك لتوزيع الأنجح لموارد المجموعة وقدراتها المالية والتقنية.

خامساً: أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات
كما سبق ووضح أعلاه.

سادساً: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذبة أو غير المتوقعة في السوق،

تهدف سياسة إدارة المخاطر لتحديد نقاط الضعف والمخاطر المحتملة، والإجراءات لتفادي حصولها، كما والإجراءات العلاجية لها وتقليل آثارها عند حصولها. وتشمل سياسة إدارة المخاطر دراسة وضع الشركات التابعة وتحديد النقاط ذات الخطورة العالية والمتوسطة والمنخفضة الخطورة، لكي يتم العمل على إحتوائها وعدم تفاقم الأثار الناتجة عنها، بما فيها دراسة تحفظات المدققين الخارجيين، نسب الربحية، معدلات السيولة، سياسة الإدارات المالية وإدارة المشتريات وغيرها من المخاطر التشغيلية ومخاطر التكنولوجيا والبيئة وكيفية إدارة الأزمات.

وتقوم الشركة بتقييم المخاطر التشغيلية على صعيد المجموعة كما ويقوم المدقق الداخلي بدراسة المخاطر مع الإدارة التنفيذية ومدراء الشركات التابعة، بحيث يتم تحديد نقاط الضعف ومدى خطورتها، وتقديم التوصيات اللازمة لذلك، بحيث تتم المعالجة والمتابعة من قبل الإدارة التنفيذية واللجان ومجلس الإدارة كل بحسب مهامه بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية في كل شركة تابعة على حدة.

تقع على مجلس الإدارة المسؤولية الكلية عن وضع والإشراف على إطار عمل إدارة مخاطر المجموعة، والتي تشتمل المطلوبات المالية الرئيسية للمجموعة من القروض و الذمم الدائنة التجارية و الذمم الدائنة الأخرى. إن الغرض الرئيسي من هذه المطلوبات المالية هو تمويل عمليات المجموعة و توفير ضمانات لدعم عملياتها. لدى المجموعة ذمم دائنة تجارية وأخرى و النقد و الودائع قصيرة الأجل التي تصل مباشرة من عملياتها.

هذا و تتعرض المجموعة للمخاطر التالية من استخدامها للأدوات المالية:

١. مخاطر الإئتمان.
٢. مخاطر السيولة.
٣. مخاطر السوق.
٤. المخاطر التشغيلية



١. مخاطر الإئتمان

مخاطر الإئتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تقع على المجموعة نتيجة لعجز عميل أو طرف مقابل في الأداة المالية عن الوفاء بمطلوباته التعاقدية وتنشأ هذه المخاطر بصفة أساسية من الذمم المدينة للمجموعة من عملاء.

ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى: يتأثر تعرض المجموعة لمخاطر الإئتمان بصفة أساسية بالخصائص الفردية لكل عميل. العمليات السكانية لقاعدة عملاء المجموعة، متضمنة مخاطر الإخلال في الصناعة والبلد، التي يعمل من خلالها العملاء لها تأثير أقل على مخاطر الإئتمان، حيث أنه ليس هناك تركيز على مخاطر الإئتمان منسوب إلى عميل منفرد. يتم تسجيل الذمم المدينة بمبلغ الفاتورة الأصلية ناقصاً مخصص لأية مبالغ يمكن تحصيلها. يتم إجراء تقدير للديون المشكوك في تحصيلها عندما يكون من غير المحتمل تحصيل المبلغ بالكامل. يتم شطب الديون المشكوك فيها عندما يكون من غير المحتمل استردادها.

٢. مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي المخاطر التي تنشأ من عجز المجموعة عن الوفاء بالتزاماتها عند حلولها. منهج المجموعة في إدارة السيولة هو التأكد، ما أمكن ذلك، بأنه تتوفر وعلى الدوام سيولة كافية للوفاء بالمطلوبات عند حلول موعد استحقاقها في ظل كل من الظروف العادية والصعبة بدون تكبد خسائر غير مقبولة أو إحداث ضرر بسمعة المجموعة.

تقوم المجموعة باستخدام طريقة التكاليف التي تستند إلى النشاط لوضع التكلفة المتعلقة بمنتجاتها وخدماتها وهو ما يساعد على رصد متطلبات التدفق النقدي والإستخدام الأمثل لعائدات النقد لديها في الإستثمار. تقوم المجموعة بصورة نموذجية بالتأكد من أن لديها نقداً كافياً عند الطلب للوفاء بمصروفات التشغيل المتوقعة ويتضمن ذلك خدمة لإلتزامات المالية ولكنه مع استبعاد التأثير المحتمل للظروف القاسية جدا التي لا يمكن التنبؤ بها بشكل معقول مثل الكوارث الطبيعية.

٣. مخاطر السوق

مخاطر السوق هي المخاطر المتمثلة في التغيرات في أسعار السوق مثل معدلات صرف العملات الأجنبية معدلات الفائدة التي تؤثر على إيرادات المجموعة أو قيمة ما تحتفظ به من أدوات مالية



٤. مخاطر العملات

تتعرض المجموعة إلى مخاطر العملات عن المبيعات والمشتريات والقروض بعملات بخلاف العملات الوظيفية لشركات المجموعة المعنية. معظم تعاملات المجموعة تتم بالعملات التي تستخدمها شركات المجموعة أو بعملات ذات سعر صرف ثابت مع العملة المستخدمة.

٥. مخاطر اسعار الفائدة

تتعرض المجموعة إلى مخاطر العملات عن المبيعات والمشتريات والقروض بعملات بخلاف العملات الوظيفية لشركات المجموعة المعنية. معظم تعاملات المجموعة تتم بالعملات التي تستخدمها شركات المجموعة أو بعملات ذات سعر صرف ثابت مع العملة المستخدمة.
مخاطر اسعار الفائدة

تتمثل مخاطر أسعار الفائدة في أن تتقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. يتعلق تعرض المجموعة لمخاطر تغيرات أسعار الفائدة في السوق أساساً بقروض وتسهيلات المجموعة التي تحمل فوائد. تتبنى المجموعة سياسة التأكد من مراجعة مخاطر أسعار الفائدة على نحو منتظم.

٦. المخاطر التشغيلية

المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناشئة من مجموعة واسعة من الأسباب المصاحبة لعمليات المجموعة والموظفين والتقنية والبنية التحتية ومن عوامل خارجية بخلاف الإئتمان أو السوق أو السيولة مثل تلك التي تنشأ من الإشتراطات القانونية والتنظيمية والمعايير المقبولة عموماً لسلوك الشركة. تنشأ المخاطر التشغيلية من جميع العمليات التشغيلية للشركة.

هدف المجموعة هو إدارة المخاطر التشغيلية بغرض موازنة تفادي الخسائر المالية والأضرار بسمة المجموعة مع الفعالية الكلية للتكلفة و لتفادي إجراءات السيطرة التي تحد من روح المبادرة والإبداع. المسؤولية الأساسية عن وضع وتنفيذ الضوابط لمعالجة المخاطر التشغيلية مسندة للإدارة العليا في كل وحدة عمل. يدعم هذه المسؤولية وضع معايير كلية على مستوى المجموعة لإدارة مخاطر التشغيل في المجالات التالية:

- متطلبات الفصل المناسب للواجبات متضمنة التفويض المستقل بالمعاملات،
- متطلبات تسوية ورصد المعاملات،
- الإلتزام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية،
- توثيق الضوابط والإجراءات،



- متطلبات التقييم الدوري للمخاطر التشغيلية التي تواجهها المجموعة وكفاية الضوابط والإجراءات لمعالجة المخاطر التي يتم تحديدها،
 - متطلبات التقارير عن الخسائر التشغيلية وإجراءات المعالجة المقترحة،
 - وضع خطة طوارئ
 - التدريب والتطور المهني
 - المعايير الأخلاقية والتجارية
 - تخفيف المخاطر متضمنة التأمين على ذلك عندما يصبح ذلك فعالاً.
- الإلتزام بمعايير المجموعة يدعمه برنامج مراجعات دورية يتم القيام بها من جانب التدقيق الداخلي. تتم مناقشة النتائج التي يتوصل إليها التدقيق الداخلي مع إدارة وحدة العمل المتعلقة بها مع تقديم تقارير إلى لجنة التدقيق و مجلس الإدارة والإدارة العليا للمجموعة.

سابعاً: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت في تقييم أداء مجلس الإدارة ومدى إلتزام الأعضاء بتحقيق مصالح الشركة والقيام بإلتزاماتهم المنصوص عنها في نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية وعقد تأسيس المجموعة والقوانين والأنظمة ذات الصلة، وقد عقد مجلس الإدارة أحد عشرة إجتماعاً في خلال سنة ٢٠١٨، وقد حضر كل أعضاء مجلس الإدارة في أغلب الأحيان، ولم ينقض أكثر من شهرين بين أي إجتماعين متتاليين للمجلس.

وإعتمد المجلس البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في العام ٢٠١٧، كما والبيانات المالية للربع الأول والنصف الأول والربع الثالث من السنة المالية ٢٠١٨، وتمت مراجعة تقارير مراقبي الحسابات ومناقشتها، وناقش مجلس الإدارة أنظمة الحوكمة بشكل مستفيض وحدد نطاق عمله بموجب ميثاق مجلس الإدارة وموائق اللجان، وصدرت تلك القرارات بعد النقاش الوافي وبتوافق الآراء ولم يتم التحفظ على أي من قرارات المجلس.

وقد أفصحت الشركة خلال العام ٢٠١٨ عن توصيات مجلس الإدارة وأعمال اللجان بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة، وقامت لجنة التدقيق والمخاطر في دراسة المخاطر في الشركات التابعة عن طريق المدقق الداخلي، وتمت مناقشتها مع الإدارة التنفيذية للمجموعة ومع المديرين العاملين في الشركات التابعة، وتم إتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيض نسب المخاطر وتمت متابعتها في الجلسات المتتالية للجنة التدقيق والمخاطر، كما وفي الجلسات الدورية للإدارة التنفيذية في المجموعة مع مدراء الشركات التابعة والتي وضع فيها محاضر إجتماعات، والتي تتم متابعتها عن كُتب وبشكلٍ دوري.



ثامناً: الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة (لا سيّما المشاكل المُفصح عنها في التقارير السنويّة للشركة وبياناتها الماليّة)

تهدف الرقابة الداخلية إلى التحقق من مدى التزام الشركة بالنظم والإجراءات المالية والقانونية، وتقوم الوحدات الداخلية في الشركة بالمراقبة الداخلية بحسب صلاحياتها المالية أو القانونية، كما وكلفت الشركة مستشاراً مستقلاً ليقوم بمهام إعداد ميثاق التدقيق الداخلي، وتقييم مخاطر أنشطة الشركة وعملياتها المحاسبية ومخاطر الأعمال الرئيسية وخطة التدقيق الداخلي للمجموعة وشركاتها التابعة والتدقيق المالي الشامل ومراجعة أداء الشركة والشركات التابعة بشكل دقيق ليتم العمل بعدها على التوصية لمجلس الإدارة للعمل على تقليل المخاطر ورفع كفاءة أداء الشركة والشركات التابعة.

تاسعاً: الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق، إتّزمت الشركة بجميع القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق، وتم الإفصاح عن جميع التقارير الدورية والفورية كما والإفصاح عن المعلومات الجوهرية فور حدوثها، وتعتمد الشركة إدارة خاصة للإمتثال والمختصة فيها الشؤون القانونية للمجموعة بالتنسيق مع قسم علاقات المستثمرين، بحيث تبقى الشركة على إطلاع وافي بالقوانين والأنظمة المعتمدة في هذا الصدد.

عاشراً: الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية فيما يلي النزاعات والخصومات والتي فيها مجموعة إستثمار القابضة كمدعية أو مدعى عليها:

مجموعة إستثمار القابضة:

١. مدعية: ضد إئتلاف مدماك وسكت كونستراكت وشركة الديار القطرية

دخلت إحدى الشركات التابعة للمجموعة، شركة دباس للمقاولات- قطر ذ.م.م، في فبراير ٢٠١١، في مشروع مشترك " لمقاول من الباطن" (مشروع مشترك أي تي أيه ستار للهندسة والمقاولات ذ.م.م (تحت التصفية)/ شركة دباس للمقاولات- قطر ذ.م.م) لتنفيذ الأعمال الإلكترونيكيكية الخاصة بمشروع مركز الدوحة للمعارض والمؤتمرات، مع المقاول الرئيسي "المقاول الرئيسي" (مشروع مشترك مدماك للمقاولات ذ.م.م / شركة سكس كونستراكت) بقيمة تعاقدية إجمالية ٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري لإتمام المشروع خلال إثنين وعشرين شهراً.

خلال عدة سنوات، تلقى المقاول من الباطن العديد من تعليمات المهندس (أوامر تنفيذية من الموقع) خارج نطاق التعاقد الرئيسي وقيمتها مبلغ ١٦٣,٨٢٠,٠٠٠ ريال قطري (حصة المجموعة: ٨١,٩١٠,٠٠٠



ريال قطري)، مما ساهم في تمديد المشروع حتى يونيو ٢٠١٥، وبقي عدد من الأعمال الطفيفة المتبقية التي كان على المقاول من الباطن إتمامها في خلال فترة الصيانة، وإن إجمالي المبالغ المستحقة من المقاول الرئيسي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ بلغت ١٩٤,٧١٧,٢٦٤ ريال قطري (حصة المجموعة: ٩٧,٣٥٨,٦٣٢ ريال قطري) وبلغت المحتجزات المدينة ١٩,٧٨٨,٤٠٥ ريال قطري (حصة المجموعة: ٩,٨٩٤,٢٠٢ ريال قطري).

في ١٦ أبريل ٢٠١٦، إستلم المقاول من الباطن شهادة الإنجاز للمشروع مؤرخة بأثر رجعي ١١ يونيو ٢٠١٥، وبناء عليه قام المقاول من الباطن بتقديم الفاتورة النهائية في ١٥ مايو ٢٠١٦. و في ٢١ يناير ٢٠١٧، قدم المقاول الرئيسي تقييمه للحساب النهائي بصافي الإلتزامات المستحقة بقيمة ٢٣,٤١٩,٥٣١ ريال قطري.

أدى الفشل في حل النزاع بطريقة ودية إلى قيام المقاول من الباطن بتقديم دعوى قضائية سجلت برقم ٢٠١٨ / ٥٦٨ في يناير ٢٠١٨، ضد كل من الديار القطرية "العميل" والمقاول الرئيسي، مطالبة بتسديد مبلغ ٦٢٥,٨٦١,٦٥٧ ريال قطري مقابل باقي الأتعاب التعاقدية عن الثمن الأساسي للمشروع و أوامر الموقع الإضافية بحسب تعليمات المقاول الرئيسي، وتكاليف الوقت الإضافي، وتعويض عن الفرصة البديلة.

٢. مدعى عليها: من البنك الأهلي القطري

حصل المقاول من الباطن في العام ٢٠١١ على تسهيلات إئتمانية من بنك محلي لتمويل هذا المشروع، بحيث بلغ إجمالي المستحق مضافا إليه الفوائد المستحقة كما وفي ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مبلغ ١٤١,٥٢٢,١٧٩ ريال قطري، بحيث أن حصة المجموعة منها مبلغ ٧٠,٧٦١,٠٨٩ ريال قطري. إن المجموعة وأطراف ذي علاقة كانوا قد قاموا بتقديم ضمانات تجارية وشخصية للبنك الأهلي مقابل التسهيلات الإئتمانية للمشروع وكانت كالتالي:

- كفاله شخصية من رئيس مجلس إدارة مجموعة إستثمار القابضة بمبلغ ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.
- كفالة تجارية من شركة دباس للمقاولات قطر - ذ.م.م بمبلغ ٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.
- كفالة تجارية من شركة إي تي إيه ستار للهندسة و التجارة - ذ.م.م (تحت التصفية) بمبلغ ٢٣٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.

علاوة على ذلك، كان مؤسسي المجموعة قد تعهدوا بشكل شخصي على الإبرادات المتراكمة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ من أوامر تغيير غير موافق عليها بقيمة ٧٧,٧٧٥,٠٠٠ ريال قطري. بالإضافة إلى تعهد كتاني من شركة دباس القابضة لبنان - ش.م.ل مقابل حصتها من المطالبة البنكية. في أكتوبر ٢٠١٨، قام البنك الأهلي برفع دعوى قضائية سجلت برقم ٢٠١٨ / ٢٩٣٦ ضد المقاول من الباطن، والمجموعة وآخرين، مطالبا بسداد إجمالي المبلغ المستحق للقرض بقيمة ١٧٨,٥٢٩,١٣٣ ريال قطري.



في يناير ٢٠١٩، قامت الدائرة المختصة بالنظر في الدعوى القضائية رقم ٢٠١٨ / ٥٦٨ بتحويلها إلى الدائرة المختصة بالنظر في الدعوى القضائية رقم ٢٠١٨ / ٢٩٢٦، بحيث يتم النظر بالدعوتين بشكل متواز، والربط بينهما.

بالإضافة إلى ذلك، وبناءً على دراسة مستندات المشروع، وتقارير وتقييمات المشروع من قبل خبيرين مستقلين خارجيين، وتقييم الإدارة التنفيذية، فإن المستشار القانوني للخارجي للمجموعة، و بناء على المعلومات المتوفرة لديه، يعتقد أن الدعوى القضائية المقدمة من المقاول من الباطن ضد العميل والمقاول الرئيسي وآخرين لديها نسبة نجاح معقولة وأنه من الأرجح أن يتم دحض إدعاءات الخصوم فيها، إلا أن القرار النهائي في الدعوى يخضع لرأي المحكمة الناظرة فيها، وبالتالي فإن المجموعة لا تتوقع أي إلتزامات مادية تنشأ عن الدعاوى المذكورة أعلاه والتي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.

حادي عشر: الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ الحوكمة، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها المجموعة مع أي "طرف ذي علاقة". ويقوم مدقق الحسابات بمراجعة كافة التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويتم الإفصاح عنها في البيانات المالية الدورية.

وقد قام مجلس الإدارة بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨ بالموافقة على سياسة الأطراف ذو العلاقة في المجموعة. ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، وموائيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي أهمها هو ميثاق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين. ويتألف مجلس الإدارة من أحد عشرة عضواً تم تعيينهم بموجب النظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق. والموثق برقم ٦١٨٦٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، وتعديلاته لا سيما التعديل الموثق برقم ٢٠١٨ / ٤٤٨٩١ تاريخ ٢٠١٨ / ٩ / ١١.

وتلتزم المجموعة بأهلية وفعالية أعضاء المجلس، وأنهم يتمتعون بقدر كافي من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعّالة، وأنهم يقومون بتخصيص الوقت الكافي للقيام بعملهم بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها، كما ويتمتعون بكل الإشتراطات بحسب الأنظمة، بحيث ان أعمارهم فوق واحد وعشرين سنة، ولم يسبق الحكم على أي منهم بعقوبة جنائية، أو



في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، وليس أي منهم ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. كما وأن أي منهم هو مساهماً، ومالكاً لعدد "١٠,٠٠٠ سهم" من أسهم الشركة والمذكورة في نظام الشركة، والمودعة لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، والتي تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس.

كما وقام أعضاء المجلس بالإقرار بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس، وذلك بناء على محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم إشارة ١٢ / ٢٠١٨ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨ قامت المجموعة بالدعوى إلى جمعية عامة والتي قامت بانتخاب ثلاثة أعضاء مستقلين لعضوية المجلس بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٨، وذلك بإعتماد نظام التصويت التراكمي وبالإقتراع السري.

ويضمن مجلس الإدارة عدم تحكم أي عضو أو أكثر في إصدار القرارات في المجموعة، وذلك عن طريق المصادقة على مصفوفة تفويض الصلاحيات في المجموعة في محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم إشارة ١٢ تاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨، والتي حددت بشكل مفصل صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء العامين والموظفين الكبار في المجموعة والشركات التابعة من حيث صلاحية إتخاذ القرارات والتي شملت الخطط والموازنة، حوكمة الشركات، التقارير الدورية والمراقبة، السياسات والإجراءات، سلم الرواتب، علاقات الموظفين وشؤونهم، العلاقات البنكية والأمور المالية، وتفويض صلاحيات التوقيع على المدفوعات، وصلاحيات التوقيع على الإلتزامات العقدية، وتسعير المخزون، وتعديلات العقود، والمخالفات المالية والقانونية، والتخلص من الأصول ومخالفات الديون، والعلاقات العامة، كما وشملت تحليلاً مفصلاً لكيفية المراقبة وسياسة المخاطر في المجموعة والشركات التابعة.

بالإضافة إلى ما سبق، تضمن الشركة حظر جمع أعضاء مجلس الإدارة للمناصب المحظورة، بحيث لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين مساهمتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين مساهمتين تمارسان نشاطاً متجانساً، كما وتلتزم الشركة في حظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.



ميثاق المجلس

والتزمت المجموعة في إعداد ميثاق المجلس في العام ٢٠١٧ وقامت الشركة بنشره على الموقع الإلكتروني للشركة www.ihgqatar.com، وتقوم المجموعة بتعديل الميثاق بحسب الظروف.

مسؤوليات المجلس

يمثل المجلس كافة المساهمين، ويبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، ويتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. وقد تم تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه.

ويلتزم المجلس بما لا يخالف أحكام القانون بأن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

- ١- يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وقراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به
- ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، و يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- ٣- وحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما وحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة، لمجلس الإدارة للنظر في توصيتها وإتخاذ القرارات الإدارية بشأنها.
- ٤- تأكد المجلس من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم.
- ٥- تأكد المجلس من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- ٦- لم يقيم المجلس بإبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بتصريح في نظام الشركة والشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلم يقيم المجلس بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.



٧- وقد قام المجلس بتولي جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة، وقد قام بتفويض بعض المهام للجان التابعة له لا سيما لجنة التدقيق والمخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية، على أن المجلس ليس ملزماً بالتوصيات التي يتم تقريرها في محاضر اللجان.

رئيس مجلس الإدارة

أما رئيس مجلس الإدارة فهو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، قد تضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس التالية:

- ١- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- ٢- الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- ٣- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
- ٤- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانها لأعضاء المجلس
- ٥- إيجاد قنوات التواصل الفعالي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- ٦- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البنّاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- ٧- إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة، بحيث يجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق والمخاطر أو غيرها في ذلك.

إلتزامات أعضاء المجلس

وقد إلتزم مجلس الإدارة في دعوة الأعضاء كافة إجتماعاته شخصياً أو عن طريق الوسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الإتصال المشابهة، بحيث ضمن المجلس قدرة الجميع على الإستماع والتحدث مع بعضهم البعض طوال الإجتماعات، مع الأخذ بعين الإعتبار بأن مجالس الإدارة تحتاج لتوقيع نصف عدد الأعضاء على الأقل لنفاذها.

الدعوة للإجتماع

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفق النظام الأساسي للشركة أو بناء على طلب من إثنين من أعضائه، وتوجه الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل،



ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الأعمال، بحيث يتأكد الرئيس من وضع بنود أخرى على جدول الأعمال، وقد عقد مجلس الإدارة في خلال العام ٢٠١٨، إحدى عشر إجتماعاً لمجلس الإدارة، ولم تنقض ثلاثة شهور دون عقد إجتماعات للمجلس، وحضر أغلبية الأعضاء في تلك الإجتماعات، وقام جميع الأعضاء بالمشاركة في إجتماعات المجلس بشخصهم أو بوسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها بحيث إستمع وشارك جميع الأعضاء في أعمال المجلس وإصدار قراراته.

وقد صدرت قرارات المجلس دائماً بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين، وحررت جميع الإجتماعات بتوقيع رئيس المجلس وأمين السر، كما وجميع الحاضرين، وأصدرت بعض القرارات بشكلٍ خطي وصالح ونافذ لكل الأغراض بتوقيع نصف الأعضاء على الأقل طبقاً للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للشركة. وقد وقعت كل المحاضر من رئيس الإجتماع وأمين السر. ويكون المجلس بذلك قد قام بإستيفاء أحكام المواد ١٠٤ من قانون الشركات، والمادة ١٤ من نظام الحوكمة والمادة ٣٣ من نظام الشركة الأساسي.

أما جدول إجتماعات المجلس في العام ٢٠١٨ فهي التالية:

رقم الإجتماع	تاريخه	جدول الأعمال	عدد الأعضاء الحضور
٢٠١٨/٧	١٨ يناير ٢٠١٨	١. التصديق على سياسة توزيع الضرائب وسياسة توزيع المكافآت في الشركات التابعة ٢. مناقشة تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت	١٠
٢٠١٨/٨	٣٠ يناير ٢٠١٨	التصديق على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة للموظفين والعاملين.	٦
٢٠١٨/٩	٨ فبراير ٢٠١٨	التصديق على خطة التدقيق الداخلي للمجموعة والشركات التابعة	٨
٢٠١٨/١٠	١٢ مارس ٢٠١٨	١. التصديق على تقرير لجنة التدقيق والمخاطر حول البيانات المالية عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ٢. التصديق على تقرير الحوكمة. ٣. التصديق على البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ مقارنة مع السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦ المصدقة من مراقبي	



	<p>حسابات الشركة، وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي والخطط المستقبلية للشركة.</p> <p>٤. مناقشة عروض تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.</p> <p>٥. مناقشة والتوصية للجمعية العامة حول توزيع الأرباح على المساهمين.</p> <p>٦. سماع ومناقشة تقرير لجنة الترشيحات والمكافآت في تعيين رئيس تنفيذي للمجموعة.</p> <p>٧. دعوة الجمعية العامة السنوية للشركة للإنعقاد وتحديد جدول أعمالها.</p> <p>٨. التصديق على عدم منح مكافآت إلى أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية ٢٠١٧</p>		
٨	<p>١. التصديق على التقرير المالي الدوري للشركة للربع الأول من السنة المالية ٢٠١٨ والمنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨.</p> <p>٢. التصديق على أسس ومتطلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>٣. مناقشة توفيق الأوضاع طبقا للقانون والأنظمة.</p> <p>٤. الدعوة إلى جمعية عامة عادية لإنتخاب ثلاثة أعضاء مستقلين.</p> <p>٥. الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الأساسي.</p> <p>٦. تعديل لجان المجلس.</p> <p>٧. تعديل المخولين بالتوقيع عن مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق.</p> <p>٨. مناقشة نية بدء التفاوض لإستحواذ حصص الشركاء في الشركة المتحدة للأنظمة الهندسية ذ.م.م.</p>	٢٨ أبريل ٢٠١٨	٢٠١٨/١١
٧	<p>١. عرض تقارير لجنة التدقيق والمخاطر.</p> <p>٢. المناقشة والمصادقة على الهيكل التنظيمي.</p>	١٣ يونيو ٢٠١٨	٢٠١٨/١٢



	٣. المناقشة والمصادقة على مصفوفة تفويض الصلاحيات. ٤. المناقشة والمصادقة على سياسة التعامل مع الأطراف ذي العلاقة. ٥. المناقشة والمصادقة على سلم الرواتب في المجموعة. ٦. إقرار مكتوب بعدم تولي أي منصب يحظر قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. ٧. مقترح مواعيد إجتماعات مجلس الإدارة. ٨. تعديل أعضاء لجان المجلس. ٩. مناقشة الإستحواذ على ٣٩,٦% من حصص الشركة المتحدة للأنظمة الهندسية ذ.م.م		
١١	تفويض من يلزم للقيام بالتوقيع على حوالات الحق وصلاحيات التوقيع لدى المصارف	٨ يوليو ٢٠١٨	٢٠١٨/١٣
١١	الإطلاع ومناقشة البيانات المالية النصف-سنوية المراجعة للفترة المنتهية ٣٠ يونيو ٢٠١٨.	٦ سبتمبر ٢٠١٨	٢٠١٨/١٤
١١	الإطلاع ومناقشة البيانات المالية المختصرة الموحدة كما وفي التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨	٢٨ أكتوبر ٢٠١٨	٢٠١٨/١٥
١٠	البحث في شراء الحصص المتبقية من الشركة المتحدة للتوريدات ذ.م.م.	١٩ نوفمبر ٢٠١٨	٢٠١٨/١٦
١١	الحصول على تسهيلات مصرفية للمجموعة.	٢٠ ديسمبر ٢٠١٨	٢٠١٨/١٧

أمين السر

وأصدر المجلس قراراً بتعيين السيد مارسيل بو دهن أميناً للسر، في العام ٢٠١٧، والحاصل على شهادة جامعية في القانون، والذي يعمل في مجموعة إستثمار القابضة منذ سنة ٢٠٠٩ بصفة المستشار القانوني للمجموعة والشركات التابعة. وقد قام أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، وإلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:



١. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.
٢. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
٣. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبنة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.
٤. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية بحسب الحال، وقد تم إرسال الدعوات بشكل إلكتروني دائماً، ولم يعترض أحد من أعضاء المجلس، وتؤكد أمين السر من وصول الدعوات للجميع.
٥. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
٦. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
٧. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
٨. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام، وقد صدر في ذلك محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠١٨ / ١٢ تاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨ بإعلام مجلس الإدارة بالمناصب المحظور عليهم الجمع بينها، وأقر الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعلمهم الكامل وأقروا بعدم شغلهم أي من المناصب المحظورة عليهم الجمع بينها.

لجان المجلس

وقد أعاد مجلس الإدارة تشكيل أعضاء لجان المجلس بموجب إجتماعه رقم إشارة ٢٠١٨ / ١٢ تاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨، وتم إصدار قرار بتسمية الرئيس وأعضاء كل لجنة وأعلم الأعضاء بإختصاصات اللجان وواجباتها وإجراءات عملها بموجب موافق اللجان؛

وتلتزم لجنة التدقيق والمخاطر بتعديل مقترح نظام الرقابة الداخلية للشركة والقيام بمراجعة دورية كلما تطلب الأمر، بما في ذلك إعتناء خطة التدقيق السنوية وجدول التدقيق الداخلي للشركات التابعة السنوي، كما وتلتزم لجنة التدقيق في القيام بالتالي:

١. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.



٢. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
٣. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعيّة ومراجعتها.
٤. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
٥. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفسح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
٦. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.
٧. مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر.
٨. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.
٩. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.
١٠. مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
١١. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.
١٢. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.
١٣. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشح لها.
١٤. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس- في الوقت الذي يحدده- متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.
١٥. تنفيذ تكاليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.
١٦. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.

إجتماعات اللجان

إلتزمت لجنة التدقيق والمخاطر بعقد عدد تسعة إجتماعات لا تفصل بينها مهلة أكثر من شهرين، وتكون بذلك قد قامت بعدد إجتماعات يفوق العدد الأقل المنصوص عنه في المادة ١٩ من نظام الحوكمة.



وقد إلتزم مجلس الإدارة في حذر تولي رئاسة أكثر من لجنة من لجان مجلس الإدارة المذكورة في أنظمة الحوكمة، ولم يتم الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، وتم دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة، ولم تتعقد أي لجنة إلا بحضور رئيسها وعضو على الأقل، وقد حضر محضر لكل إجتماع، وبين فيه ما دار بالإجتماع ووقعت من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.

وتلتزم اللجان في رفع تقارير سنوية إلى المجلس بما قامت به من أعمال وتوصيات، وقد إعتمد مجلس الإدارة عرض توصيات اللجان في أول إجتماعات له بعد إنعقاد تلك اللجان، ويلتزم مجلس الإدارة في تضمين أعمال اللجان في التقرير السنوي.

نظام الرقابة الداخلية

تلتزم الشركة سياسة ومقترح لجنة التدقيق والمخاطر في نظام الرقابة الداخلية، والذي يتضمن آلية الرقابة وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية، و خطة الشركة في إدارة المخاطر المتضمنة - كحد أدنى- تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها. و يشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، والذي سمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، والذي صدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافآته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.

وتلتزم الشركة أيضا في إلتزام المدقق الداخلي في الرفع إلى لجنة التدقيق والمخاطر، تقريراً كل خمس وأربعين يوماً عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس، بناء على توصية لجنة التدقيق والمخاطر، البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن-على الأقل- ما يأتي :

1. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر
2. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق
3. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام
4. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق
5. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها
6. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها



٧. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

الرقابة الخارجية

كما وتلتزم لجنة التدقيق والمخاطر في الشركة بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققا خارجيا للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين. وقد قامت لجنة التدقيق والمخاطر في دراسة عروض تعيين مدقق حسابات خارجي للمجموعة بموجب إجتماعها رقم إشارة ٢٠١٨/٢ بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٨، وتم إدراج هذا البند من ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة بموجب إجتماعه ذات رقم إشارة ٢٠١٨/١٠ بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٨، وتم عرض التوصية على الجمعية العامة في إجتماعها السنوي بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٨.

متطلبات الإفصاح والشفافية

يلتزم مجلس الإدارة سياسة متطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها.

وقد قامت الشركة بالإفصاحات الفورية والدورية جميعها وبحسب الأنظمة المعتمد من هيئة قطر للأسواق المالية، لا سيما نظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية بقرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والمعدل، بكلية لا سيما المواد ٤٨ وما يليها، بحيث قامت بالإفصاح عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية ٢٠١٧، والبيانات المالية للربع الأول من سنة ٢٠١٨، والبيانات المالية للنصف الأول من السنة المالية ٢٠١٨، كما والبيانات المالية للربع الثالث من سنة ٢٠١٨. وقام المجلس بالإفصاح عن عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس وأعضاء المجلس وكبار المساهمين وعن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس بحسب القانون لا سيما على الموقع الإلكتروني للشركة www.ihgqatar.com، كما واحتفظت الشركة بنسخ محدثة من سجل المساهمين عن نهاية كل شهر منذ تأسيسها.

اما الأسهم التي يمتلكها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكبار المساهمين، ونسبتهم من رأس مال المجموعة حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، فهي التالية:



النسبة % في رأس المال	عدد الأسهم	الصفة	الإسم
21,10%	17,001,184	رئيس مجلس الإدارة	غانم سلطان الهديفي الكواري
-	1,000	عضو مجلس الإدارة	الشيخ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني
0,92%	766,712	نائب رئيس مجلس الإدارة	خالد غانم سلطان الهديفي الكواري
10,42%	12,796,306	عضو مجلس الإدارة	وفا عصام صوفان
-	0	عضو مجلس الإدارة	حمد عبدالله شريف العمادي
-	0	عضو مجلس الإدارة	عمر عبد العزيز المرواني
0,97%	809,202	عضو مجلس الإدارة	عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري
0,87%	724,022	عضو مجلس الإدارة	محمد غانم سلطان الهديفي الكواري
0,97%	809,202	عضو مجلس الإدارة	سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري
0,97%	809,202	عضو مجلس الإدارة	حمد غانم سلطان الهديفي الكواري
1,03%	851,791	عضو مجلس الإدارة	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري
-	0	الرئيس التنفيذي للمجموعة	سامر محمد وهبة
-	0	المدير المالي للمجموعة	محمد ديب عبدالله
-	0	المستشار القانوني للمجموعة و أمين السر	مارسيل بودهن
-	0	مسؤولة علاقات المستثمرين	أسماء بلال

أما كبار المساهمين والذين يمتلكون أكثر من 5% من رأسمال الشركة لكل منهم فهم:

النسبة % في رأس المال	عدد الأسهم	الإسم
21,10%	17,001,184	غانم سلطان الهديفي الكواري
10,42%	12,796,306	وفا عصام صوفان

وتلتزم الشركة سياسة الإفصاح عن التعاملات والصفقات مع الأطراف ذو العلاقة، وعن عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمطلعين.



وتلتزم الشركة في تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وذلك عن طريق المتحدث الرسمي بإسم الشركة والمذكور أعلاه، وتلتزم الشركة بكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويقوم المجلس بالتأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.

حقوق أصحاب المصالح

تلتزم الشركة المساواة بين جميع المساهمين، وقد تضمن النظام الأساسي للشركة حق المساهمين في التصويت التراكمي، وحق التصرف في الأسهم والحصول على النصيب في الأرباح وحق حضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وتلتزم الشركة في فتح الباب للمساهمين في طلب أي معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة، كما وان للشركة موقع إلكتروني يمكن المساهمين جميعا من الإطلاع على أوراقها ومعلوماتها ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

١. قائمة أعضاء مجلس الإدارة مع بيان الأعضاء المستقلين وغير المستقلين والتنفيذين وغير التنفيذين وتحديد مدة شغل مقعد مجلس الإدارة لكم عضو على حدة وبيان ما إذا كان يشغل مقعد بأي من مجالس إدارة الشركات الأخرى.
٢. أمين سر مجلس الإدارة وقرار تسميته مرفقا به شهادته العلمية أو شهادة خبرة وفقا للمادة ١٦ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.
٣. قائمة المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
٤. قائمة المطلعين.
٥. نسبة مساهمة أعضاء مجلس الإدارة في رأس المال.
٦. هيكل رأس المال ونسبة مساهمة كبار المساهمين في رأس مال الشركة.
٧. بيان توضيحي ومفصل لهيكل مساهمة الشركة في أي شركة تابعة لها وتحديد نسب التملك.
٨. هيكل تنظيمي للشركة يبين فيه كبار المدراء التنفيذيين.
٩. النظام الأساسي.
١٠. السجل التجاري.
١١. قائمة بالسياسات والإجراءات القائمة بالشركة.
١٢. المدقق الخارجي.
١٣. بيانات مسؤولي الإتصال.
١٤. النظام الأساسي وعقد التأسيس وتعديلاتها.
١٥. ميثاق الحوكمة.
١٦. البيانات المالية.



حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

- تضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:
١. تضمن المادة ٤٥ والمادة ٥٨ من النظام الأساسي للشركة، حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.
 ٢. تضمن المادة ٤٩ من النظام الأساسي، أنه إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الإجتماع.
 ٣. تضمن المادة ٥٢ من النظام الأساسي للشركة، حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداواتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة كما وحق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب النفاذ.
 ٤. تضمن المادة ٤٨ من النظام الأساسي للشركة، حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة كما وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً، كما وتضمن الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
 ٥. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة والتصويت

وتقوم الشركة بتمكين المساهمين من الإطلاع على محضر الجمعية العامة ونتائجها وذلك بالإفصاح عنها فوراً لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر ووزارة الصناعة والتجارة كما وبوضع المحضر على موقع الشركة الإلكتروني.



وليس هناك أي عائق من قيام أي مساهم في إستخدام حقه في التصويت، لا سيما وأن التصويت تراكمي وطريقة التصويت هي بالإقتراع السري

حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح

وتلتزم الشركة أيضاً في تحديد نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وقد تضمن عقد التأسيس في المادة ٧٢ منه واجب الشركة توزيع نسبة ٥% من الأرباح الصافية على المساهمين سنوياً، وللمساهم حق الحصول على أرباحه التي أقرتها الجمعية العامة سواء كانت نقدية أو أسهمها مجانية إذا كان مسجلاً بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة.

حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

تضمن الشركة بموجب الحق في التصويت التراكمي بحسب المادة ٢٩ من نظامها حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة، كما وتلتزم الشركة في المادة ٨٠ من نظامها بحقوق المساهمين بشكل عام بحيث تلتزم الشركة بالقوانين لا سيما قانون الشركات التجارية وقوانين وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية.

ويوفر النظام الأساسي للشركة الحماية للمساهمين في حال إبرام الصفقات الكبرى أو التصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين بحيث:

١. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد قرواع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر أن العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.
٢. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تتم لحساب الشركة.
٣. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلا كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الإقتضاء
٤. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة،



5. كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد إنتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو إنتهاء عمله في الشركة.
6. يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.
7. للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الإجتماع وحقه في إبطال ما إعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
8. لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وإذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

كما وتلتزم الشركة في المادة ٤٨ من نظامها الأساسي بحيث يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنه، إلا من خلال الإجراءات التالية:

1. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة .
2. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.
3. إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

ذكر مجلس الإدارة في ميثاق الحوكمة بتبنيه سياسة "الإنذار المبكر" لتمكين موظفي المجموعة من الإبلاغ عن أية سلوكيات مشبوهة، غير أخلاقية أو غير قانونية مضرّة بسمعة المجموعة من خلال الآلية المعتمدة لذلك، وكما يحرص مجلس الإدارة على سرية وحماية بلاغات الموظفين من أية ردود فعل سلبية من قبل زملائهم أو من قبل المسؤول عن الموظفين المعنيين.



المسؤولية الإجتماعية للمجموعة

المجموعة، كمنشأة وطنية مسؤولة، تؤمن بمبدأ المسؤولية الإجتماعية تجاه المجتمع الذي يعمل ضمنه وتلتزم المجموعة بتعزيز قيم التنمية بشكل دائم وحماية وحفظ الحياة الإنسانية والصحة والموارد الطبيعية والبيئة، كما تحرص على إضافة قيمة إلى المجتمع الذي تعمل فيه.

تمت...



مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق
INVESTMENT HOLDING GROUP o.p.s.c.

تقرير الحوكمة ٢٠١٨

